

الفتاوى الصوتية (٤) | من أدرك الإمام راكعاً وشك في الإدراك؟

الشيخ عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بارك الله فيك تسأل عن من جاء الإمام راكعاً. ثم كبر للركوع ورفع الإمام من الركوع شك هل أدرك الركعة بادراكه لهذا الركوع او لم يدرك الركوع وبالتالي لم يدرك الركعة؟ والجواب - 00:00:00

ان من شك في ادراك الركوع وبالتالي في ادراك الركعة فان الاصل انه يبني على اليقين وهو عدم الادراك هذا هو الاصل يبني على اليقين وهو عدم الادراك. وهذه الركعة يأتي بدل عنها. ثم انه 00:00:20

وفي اخر صلاته يجب عليه ان يسجد للسهو. لانه شك في عدد الصلاة. فيدخل في من شك في صلاته هل هي اربع ركعات او ثلاث ركعات فانه يبني على اليقين ثم يسجد للسهو في اخر صلاته. هذا هو 00:00:40

الحكم الاصل يبقى انه استثنى من ذلك صورة او حالة وهي الحالة الثانية لكن الاصل هو ما تقدم. وهذه الصورة التي نستثنوها هي ما لو غلب على ظنه الادراك. ومعنى انه غالب على ظنه الادراك يعني انه عنده 00:01:00

تسعين في المئة او ثمانين في المئة او قريب من هذا انه مدرك للركوع مع الإمام. فاذا غالب على ظنه انه مدرك للركوع مع الإمام فان الصحيح من قوله العلماء رحمنا الله واياهم انه يعتبر نفسه مدركاً لهذا الركوع 00:01:20

لهذه الركعة وعلى هذا فيكون مدركاً لها فيحتسبها من صلاته. فان كان هذا او هذه الركعة كانت هي الاولى فالحمد لله يسلم مع الإمام يسلم اذا سلم الإمام يسلم 00:01:40

لكن لو كانت هذه الركعة بعد الاولى يعني الثانية او الثالثة او الرابعة. وقد سبقته ركعة قبلها فهو اذا مسبوق. فالمسبوق في هذه الحالة يأتي برکعة هي الركعة التي فاتته في الاصل 00:02:00

ويسجد للسهو هنا ووجوباً لوجود الشك. لانه شك في صلاته هل هي اربع او ثلاث وغالباً على ظنه انها اربع ركعات باعتباره لتلك الركعة التي ادرك الركوع فيها مع الإمام وشك فيه. لكن غالباً 00:02:20

فيه الادراك فايضاً يسجد في هذه الحالة لاجل وجود الشك فيدخل فيمن شك في صلاته فقد قص الفقهاء رحمنا الله واياهم على هذا في الحالتين يسجد للسهو الا اذا بنى على 00:02:40

وكانت هي الركعة الاولى فهنا يسقط عن سجود السهو لانه يتحمله عنه الإمام هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة بحسب ما هو الارجح من قول اهل العلم رحمنا الله واياهم وصلى الله وسلم على نبينا محمد 00:03:00

والله وصحبه اجمعين 00:03:20